التجلية والنقض
لمدرك قول مجيز التصويت للدستور

للشيخ
أبي الحسن الأزدي
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، محمد وآله وأصحابه ومن تبع هداه.
وبعد:

فقد وقفت على فتوى العلامة عبدالرحمن البراك حفظه الله في تأييد التصويت للدستور المصري، وقفى العلامة عبدالله السعد حفظه الله أثر تلك الفتوى، وما تبع ذلك من فتوى الشيخ الغنيمان حفظه الله، وغيرهم من الشيوخ، وما أثير عقب ذلك من جدل بين مؤيد ومعارض.

وابتداء فإن ما أدين الله به هو حرمة التصويت للدستور الكفري المصري، وأخالف المجوزين فيما ذهبوا إليه من غير تريب أو شك، ولكني كما لم أرتضِ استدلالاتهم في شرعية التصويت، فكذلك لم أرَ كفاية رد من رد عليهم، وإن كانوا -فيما أعتقد- قد قرروا الحق وردوا الخطأ إجمالاً، وعدم الكفاية لا من جهة تقصير من رد في بيان أدلة الحق من حيث الجملة، وإنما موجِبه عدم تجلية المانع لمدرك فتوى المُجيز، وعدم تسديد ردّه إلى ذلك المدرك لإبطال استطراق المُجيز من خلاله، بل دبّج رده في تقرير الكليات التي لا يجهلها المقابل ولا يُهملها، وتقرير الكليات وإن كان صيباً نافعاً

للكافــة، إلا أنــه لا يصــلح علاجــاً لمن يُــدركها ويُســلم بهــا، ويستطرق فيما أجاز من وراء ذلك!

والحــق أن الأمــر في جـانب المجـيزين لم يقـف على مجـرد استدلالات لا تُرتضى، فثمَّ ما هو أسوأ في واقع الحـال، فعـدم إدراك وجه فتوى كبار المُجيزين ممن
أيدهم وانتصر لهم ممن هـو دونهم قـد تجلى في غـير صـورة، فواحدٌ يشتط به الفهم إلى حد إباحة الكفر للمصلحة صـراحة، ويستدل على ذلك بما لم يُحسن فهمه!!
وثانٍ يخلط الحابل بالنابل، ويزعم أن المجيز للتصـويت أجـازه لعدم كونـه كفـراً أصـلاً، وكونـه كـذلك لعـدم اختيـار المصـوِّت للكفــر إذ لم يُتح إلا هــو، وينظِّر لــذلك بمســألة التحــاكم إلى الطاغوت للمضـطر عنـد غيـاب حكم اللـه، فإنـه -كمـا يقـول- ليس من بـاب الكفـر في شـيءٍ لـذات العلـة! ومن لا يـدرك الفرق بين أحكام الأفعال في ذاتها، وبين أحكـام الأفـراد حـال تلبسـهم بتلـك الأفعـال، كيـف لـه أن يخـوض في مثـل هـذه المسـائل الكبـار؟! فلا التعليـل بصـحيح ولا التنظـير، فالعمـل المكفـر لا يُحيـل حقيقتَـه إعـذار المتلبس بـه، فالإعـذار مـانع لانتقــال حكم ذات الفعــل إلى فاعلــه، والــدارئ حــاجز بين المــدروء والمــدروء عنــه، وغايتــه حياطــة المــدروء عنــه عن غشـيانِ المـدروء، فكيـف اسـتحال الغاشـي الطـالب مغشـياً مطلوباً؟! وكيف انقلب وجود المانع عدماً لعلة الوجود؟!

ووراء ذلـك بطلان التنظـير بمسـألة التحـاكم لـذات المعـنى، ولملاحظَ أُخَر أفردتها منذ مدة في رسـالة، ونقضـت مـا ذهب إليه هذا القائل ومن سبقه بأكثر من عشرين وجهاً، وعسى أن تُنشر قريباً إن شاء الله.

وبعد هذا الإجمال فلنعرض إلى قـول المجـيز، ونتفهم مدركـه، فإذ ذاك يصح الوفـاق أو الخلاف، وفي الثـاني يمكن أن يُطبَّق مفصل المدرك بالبيان والنقض، فإليه:
مدرك قول كبار المؤيدين للتصويت للدستور:

المطالع في استدلالات غالب المجيزين يجد أن فتـوى الشـيخ البراك حفظه الله تمثل خلاصة استدلال من ينصر هذا القول، وإن كان ثمة ما يُميّز قول بعض المجـيزين من جهـة التشـديد في شرط الجواز، والمؤدى -فيما يظهر لي- عند الجميع واحـد من جهـة مـدرك الإباحـة أو الإيجـاب، ولم أرى في الواقـع بين المجيزين من أبان وجه الرأي الذي نصروه بما يكفي ويشفي، ولكـني وقفت مـع فتـوى الشـيخ الـبراك حفظـه اللـه وفتـوى الشـيخ الغنيمـان حفظـه اللـه تحديـداً موقـف تحليـل وتفكيـك لاستخراج هذا المدرك وتجليته، وموجِب هـذا الإحاطـة بـإدراك الشـيخين مـع موافقهمـا السـعد على وجـه الخصـوص لتلـك الكليات التي رُدَّ بها عليهم فيما ذهبوا إليه، وزيادة على هذا ما علمته من اطلاع بعضهم على تلك الردود التي صدرت وثباتهم رغم ذلك على ما قالوا، والحق أن تلـك الـردود على مـا فيهـا من خير وسداد لم تعالج موجِب التجـويز لـدى هـؤلاء من كـل وجه، ولم تأت بالجديد بالنسبة لهم من كل الجهات، فكـان أن بقي الكائن على حاله!

وقـد طـالعت كلام هـؤلاء مـراراً لأسـتخلص منـه مـا يمكن أن تستره الكلمات، وما يكمن في عمق العبارات، وأزعم أن نصاً في فتوى الشيخ البراك ومثيلاً لـه في فتـوى الغنيمـان مملـوء بالكامن الذي يمكن عدُّه معقداً ومنشـأ لقـول كبـار المؤيـدين للتصويت.

أولاً- يقول الشيخ البراك حفظه الله: (ومنشأ النزاع:

١ـ ما في الدستور من المواد الكفرية الـتي لا يختلـف إخواننـا في بطلانها وتحريم وضعها اختياراً.

٢ـــ مـــا في الدســـتور من المـــواد الحســـنة المقربـــة لتحكيم الشـــريعة، والـــتي من أجلهـــا لا يرضـــى المعارضـــون لتحكيم الشريعة بهذا الدستور.

والذي ظهر لي بعد الوقـوف على وجهـات نظـر إخواننـا أهـل السنة أن التصويت على هـذا الدسـتور إن لم يكن واجبـاً فهـو جائز، وليس في ذلك إقرار بالكفر ولا رضا به، فما هو إلا دفـع شر الشرين واحتمال أخف الضررين، وليس أمام المسـتفتَين من المسلمين إلا هذا أو ما هو أسوء منه ..)
.

هذه العبارة (وليس في ذلك إقرار بالكفر ولا رضا بـه) ، قد تبـدو عند بعض المانعين تناقضاً مع موجِب الفتـوى، وإقـرارِ الشـيخ أولاً بتضـمن الدسـتور للكفـر، وهـذا عنـد حمـل الإقـرارِ على التأييد الظاهر، وقد حملها بعضهم على معنى الرضا منعاً لهذا، ثم أشرع في رده بإثبات كون الظاهر مناطَ التكفير عنـد أهـل السنة في مثل الفعـل المُسـتفتى فيـه، ومـا قالـه حـق وليس يجهل مثله الشـيخ، وإذا كـان كـذلك فلا معـنى للإقـرار الأول، فَلِمَ نفاه الشيخ وهو قد أثبت خلافه؟! فمعنى العبارة والحالـة هذه: (وليس في إقرار الدسـتور إقـرار بـالكفر ولا رضـا بـه) فهل هي ذات جـــدوى وقـــد سُـــبقت بـــإقرار وجـــود الكفـــر في الدستور؟!.

ثانياً- سؤال السائل للشيخ الغنيمان حفظه الله عن مشروعية الموافقة على دستور فيه كفر، مثل دستور مصر إن كان فيـه كفر ما حكمه؟

فأجاب: (الدستور فيه حق وباطل، ولـو تُـرك لصـار للنـاس الـذين ليس فيهم خير، وانتشر الفساد والشر) .

قـال السـائل: كـون الدسـتور فيـه كفـر، هـل الموافقـة عليـه يستلزم الكفر؟!

قال: (لا يلزم، بل حكم الموافقـة عليـه قـد يصـل إلى الوجـوب إذا كان يمنع الفساد وتُرك صار فيه انتشار الفساد) .

قال السائل: كونكم تجيزون الموافقة على الدستور، هل ذلك يكون مع عملكم بالقاعدة المتفق عليها أن المصـلحة لا تجـيز وترخّص مقارفة الشرك؟

قال: (نعم هذا ما فيه شك، وهل هذا الشرك بعينه؟! هذا ليس هــو الشرك) .

وكما ترى فالشيخ لا يشك في عدم جواز الكفر للمصــلحة، ثم هو مع تحقق الكفـر في الدسـتور لا يُلازم بين الموافقـة عليـه وإقرار الكفر، بل يجيز وقد يوجب الموافقة إذا كان في الأمــر دفع لفساد أكـبر، فعـادت المسـألة إلى الاستصـلاح! فهـل هـو اضطراب؟! أم ثمّة مدرك وراء هذا؟!

فالأولى والثانية إنما خرجت من منشأ واحد، وانعقدت أساسها لنظر متماثل، وهي كافية للتعريف بمدرك المجـيز في مذهبـه الذي اختار، وليست هـذه كمـا هي تلـك بألفـاظ أعـوز قائليهـا الإبانــة عن مــرادهم، أو خــرجت مخرجهــا على الغافــل عن اضطراب مبـدأ كلامـه مـع منتهـاه، كلا .. فـالأمر أدق من هـذا وأبعد.

وصورة المسألة التي بنى عليها هؤلاء قولهم يمكن إجمالها في نقطتين:

الأولى: دستور تضمن مواد كفرية ومواد حسنة، وباطلاً وحقاً.

الثانية: اللجوء الى ما بينه وبين ما هو أسوأ منه في الاختيار.

وحكمها يُجمل في نقطتين:

الأولى: عدم إستلزام تأييد الدستور إقرارَ ما تضمن من كفر.

الثانية: وإذا لم يستلزم .. فالتأييد جائز وقد يجب لكونه دافعاً لما هو أشرُّ.

فالحاصل ذهابهم إلى انفكاك جهة الإقرار لتعدد صفات المُقرّ به قبحاً وحسناً، والإقرار ببعض أجزاء المقر به دون البعض موجَّه بالقصد، وما دام صالحاً للصرف والتوجيه بالقصد فهو مما احتمل، فلا يحكم بمقتضى ظاهره والحالة "ضرورة" .

وشرح هذا الكلام أن يقال:

ثمَّ في مسألة الدستور سبب، وحالة السبب، ومسببات عن ذلك السبب:

والسبب هو: تأييد الدستور= إقراره= التصويت له.

والمسببات هي: ١ - وقوع الكفر= الحكم بالمواد الكفرية.

٢ - درء كفر أعظم = دفع شرٍ أكبر.

وحالة السبب لها نظران: ١ - الإقرار من حيث هو، وليس في ذاته كفرا.

٢ - مورد الإقرار وهو متعدد، فيه الكفر وفيه غيره.
فمدرك تجويز التصويت للدستور بعد هذا التحليل يتضح من خلال مقدمات ونتائج:

المقدمة الأولى: أن الإقرار من حيث هو ليس كفراً.
المقدمة الثانية: تعدد أجزاء الدستور المطالب بتأييده بين قبيح وحسن.
المقدمة الثالثة: الحالة المفروضة إما أن يكون هو أو أسوأ منه.
والنتيجة كالتالي:

بناء على هذه المقدمات فيجوز التصويت للدستور لما يلي:

أولاً: أن الدخول في السبب من حيث هو لا إشكال فيه.
ثانياً: ومن حيث ارتباطه بالمسبب، فيُدخل في السبب بتوجيهه بالقصد إلى الحسن لا القبيح.
ثالثاً: ويُعمل السبب أيضاً من جهة القصد إلى مُسبَبه الثاني كونه دافعاً لكفر أكبر وشرٍ أعظم، لا من جهة مسببه الأول.
رابعاً: تعدد المسببات عن نفس السبب يجعل الدخول في السبب من قبيل المحتملات التي تعوز في الحكم إلى القرائن الدالة على القصد الباطن، والضرورة النازلة، والخيار المتحتم بين شرين، أكبر قرينة على سلامة قصد المؤيدين.
خامساً: فك الارتباط بين مسببات ناتجة عن سبب واحد ألجأ إليه الضرورة، وتعدُّد أجزاء السبب في نفس الأمر.

إذا اتضح لك مدرك قول المجيز، فهو كما ترى أبعـد غـوراً في النظر من تصـوير المسـألة على أنهـا من قبيـل تجـويز الكفـر للمصلحة، أو للضرورة من غـير إكـراه، وحينئـذ فللمستمسـك بالمنع أن يسدد ردّه إلى عين هذا المدرك، فـإن عطّـل نفـاذه فذاك، وإلا كان عليه في المنع سبيل!

النقض لمدرك قول من أجاز التصويت للدستور:
ويحسن قبل الشـروع في النقض أن أسـجل ملاحـظَ القصـور التي أنبنت عليها فتـاوى المجـيزين، أو تضـمنتها، أو آلت إليهـا من جهة التقصير في مضمونها:

أولاً: تصوير المسألة على انحصار خياراتها بين كفـرين قصـور من جهتين:
الجهة الأولى: الواقع في نفس الأمر، فإن خيارات أُخـر كـانت متاحة، ولو على أقل الأحـوال أن يكـون كفـراً ثالثـاً أخـف من هذين، كيف وإسقاط هيمنة المنظومة الديمقراطية برمتها قـد كان متاحاً بعد قيام الثورة، ولكن البلية في واقع الأمر لم تكن في شعب مسلم لا يمكن بحال أن يرفض تحكيم الشريعة، بل في القيـادات من الجماعـات الإسـلامية الـتي شـرعنت الديمقراطية وأسلمتها، واتخذت من معـوج السُـبُل مسـالك لا تحيد عنها.

الجهـة الثانيـة: من المؤسـف أن تكـون السـمة العامـة على فتـاوى المجـيزين عـدم التفـاتهم مطلقـاً في بحث الخيـار بين الكفرين إلى الحل الربـاني، والمسـلك الإيمـاني، وهـو الجهـاد في سبيل اللـه، فـأين الجهـاد؟! وأين القتـال؟! حـتى لا تكـون فتنة، ويكون الدين كله لله، كما قـال اللـه {وَقَـاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُـونَ فِتْنَـةٌ وَيَكُـونَ الـدِّينُ لِلَّهِ} [البقـرة (١٩٣)] ، {وَقَـاتِلُوهُمْ

حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ (١) } [الأنفـال (٣٩)] ، فقد أمر اللـه بالقتـال حـتى لا يبقى شـركٌ ويكـون الـدين للـه خالصاً، لا يشركه فيه آلهة الباطل، وقد قال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كمـا في الصـحيحين وغيرهمـا (أُمِـرتُ أن أقاتـل الناس حتى يشهدوا

أن لا إله إلا اللـه، وأن محمـدا رسـول اللـه، ويقيمـوا الصـلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمـاءهم وأمـوالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله).
فهذا طريق الحق منصوب بيِّنٌ لا خفاء فيه، فهـل كفرنـا بـه؟! أم تناسيناه في غمرة الحدث؟! أم ساقنا إليه الباطل بإلآعيبـه وأكاذيبه؟! أم هو سلوك سبيل البرلمانات الشركي الطـاغوتي قد حرّم علينا جهاد المرتدين بعد أن أمرنـا اللـه بـه؟! وأوجب علينا قتال الكافرين بشـرعية الآلهـة الباطلـة -كمـا حصـل في سيناء- وقد أمرنا الحـقُّ بمـوالاتهم ومـؤازرتهم؟! فالتزمنـا مـا ألزمنا به الإلـه الباطـل! وتركنـا أوامـر الإلـه الحـق، وخلفناهـا وراءنا ظِهريا!
وكل تعلل يمكن أن يقولـه المجـوزون في عـدم صـلاحية هـذا الحـل في مصـر الإسـلام فـالواقع يكذبـه، وليسـت قـوة أهـل الإسلام في مصر وقوة أعـدائهم بمقارنـة بقـوة المؤمـنين في المدينة زمن النبوة ولا قوة أعدائهم من حولهم.

ثانيـاً: بحث مسـألة التصـويت من غـير بيـان حكم الشـرع في أساس المنظومـة الديمقراطيـة الكفريـة كمـا هي في الواقـع المصري، والتي يمثل التصويت حلقة من حلقاتهـا، وجـزءاً من جزئياتها خلل كبير، وكأن مسألة الـدخول في تلـك الكليـة من أساسها قد حُسِم وانتهى أمره جوازاً، مع أن المسألة المتنازع فيها مرتبطة بمنظومتها ارتبـاط الفـرع بالأصـل، وأهميـة بحث الأصل قبل فرعه تكمن في التعـرف على تعامـل المفـتي مـع

مناطات الحكم في الأصل بصـورة أجلى ممـا سـيُتعرّف عليـه من خلال التعامل مع الفرع، ثم على افتراض سواغ

التصويت من حيث النظر المجرد، فإن بحث حكمـه مـع لحـظ سيره في فلك المنظومة قد يكون له حكم مغاير!

ثالثاً: قد كان ينبغي على كل من جوَّز التصويت أن يــبين بجلاء من هو واضع الدستور الجديـد، وأي يـدٍ تلـك الـتي خطت فيـه مواد الكفر الصريح، أهي يدٌ نصرانية؟ أم ملحدة؟ أم يهوديــة؟ أم علمانية؟ أم محسوبة على الإسلام؟!

وإذا كـانت الأخـيرة، فحكم الوضــع أصــالة يجب أن يــبين بلا مواربة، فما المسـوغ لـه والكفـر لا يبـاح إلا للمكـره إجماعـاً، ومناط الحكم هنا لا يمكن أن يورد عليـه مـا أورد على مسـألة التصـويت، فمن ألجــأهم إلى كتابــة الكفــر؟! ومن قســرهم عليه؟! أهـو السـجن؟ أم التعـذيب؟ أم السـياط الحارقـة؟ أم تكســير العظــام؟ أم قلــع الأظــافر؟ أم محض التوهمــات والظنون وخشية الناس من دون الله؟!

وإذا كـان الواقـع يشـهد بعـدم حصـول الإكـراه ولا مـا يقاربـه، فإثبات حقيقة كهذه مـؤثر في الحكم في المسـألة المسـتفتى فيها، وهو لا يخلو من دلالة على فساد فتوى من أجاز، وإشهادٍ من جهة أخرى على تخبطه إن هو راح يسوغ الكتابة بسـقوط الحكم بالشرع عند العجز، وهي من المسـائل الـتي كـثر فيهـا خلـط المعاصـرين بين منـاط سـقوط المـأمور، ومنـاط عـدم المؤاخذة على فعل المنهي، وتبيينها له موضع آخر.

رابعاً: كـاتبوا الدسـتور لهم مشـارب شـتى، ومفـاهيم متباينـة، والإخوان في رأس هؤلاء لهم تفسير لمعـنى تطـبيق الشـريعة

وتحكيمها يخـالف مـا يفهمـه نفس كبـار المجـيزين، ورئيسـهم محمد مرسي قد صرَّح بمعنى الشريعة التي يراهـا لازمـة في الحكم، وهـو فهم يُنحي الحـدود الشـرعية ويُنزلهـا إلى مرتبـة المتغيرات التي يختلف الحكم فيها باختلاف الزمـان والمكـان! وكنت أتمـــنى من المجـــيزين أن لا ينســـاقوا في مصـــادمة الحقائق بحجة إحسان الظن حداً قد يكون رجعه عليهم وصف التغفيل وعدم فقه الواقع! فـإن عبـارة تحكيم الشـريعة بـاتت شعاراً يحمله فُرقاء المناهج، وهم في تعدد تفسيراته كتعددهم في المسالك، وكما لا يعول على قول الأشاعرة: القـرآن كلام اللـه غـير مخلـوق، حـتى يفسـر ويـبيَّن، فكـذلك كـل زاعم أن مراده تحكيم الشريعة وتطبيقها لا ينبغي التعويل على قوله إلا بعد مطابقته للحق في التفسير.
خامساً: كـان على المجـيزين إذ ذهبـوا إلى مـا ذهبـوا إليـه أن يوضحوا موجِب اختيارهم غاية التوضيح، وأن يُبينوا بأجلى بيان أن ما اختاروه وجـوزوه ليس لأن الكفـر تجـيزه المصـلحة، ولا أنه يباح من غير إكراه، فإن من المؤسف حقاً أن تـرى الكثـير من طلبة العلم وأشباه طلبة العلم، بل وبعض من يشار إليهم بالبنان، لا يفهمون من موجِب تجويز المجيزين إلا هذا، والحـق أن الخلل ليس في أفهام هؤلاء، بل في عدم الوضوح الكافي، والغموض في تلك الفتاوي، فعلى المجوزين أن لا يكونوا سبباً في خلط مفاهيم الديانة على عموم الأمة، وأن يتقوا اللــه في أولئك الذين اتخذوهم دليلاً إلى شـرعة الحـق أن يضـلوهم من حيث لا يشـــعرون، فيتقحمـــوا بســـبب هـــذه الفتـــاوى أبـــواب المكفرات بحجة

المصالح أو الضرورات، قياساً منهم على مـا فهمـوه من نحـو شيوخهم في هذه المسألة، فمـا أحـرى من يطـالب المـانعين بضـرورة فقـه المـآلات أن يـدرك مـا آلت إليـه فتـواه، واللـه الهادي.

هذه بعض الملاحظ حسن ذكرها بين يدي نقض المـدرك الأهم في فتوى المجيزين، فإلى إيضاحه من وجوه:
الوجه الأول: أن النظر إلى السبب من حيث هـو لا طائـل من ورائـه، إذ هـو من قبيـل مـا يختلـف الحكم فيـه بالإضـافة كالسـجود، فإنـه وإن كـان من حيث هـو لا يحمـل حكمـاً إلا بإضافته وإسناده، فهو لا يقتضي إذ كان من حيث هو كذلك أن لا يكـون كفـراً بالإجمـاع حـال إضـافته إلى الصـنم، ولا اعتبـار بالقصـد حيث أضـيف إلى الصـنم، بـل الظـاهر هـو المنـاط، فكذلك مسألة التصويت للدستور إذ هي واردة على دسـتور لا يختلف الجميع في تضمنه للمواد الكفرية.

الوجه الثاني: أن السبب متلازم مع مسببه قـدراً وشـرعاً، وإذا كان مسـبب السـبب الـذي يُبحث حكمـه كفـراً محققـاً بـإقرار المُجيز، فالسبب كـذلك في نفس الأمـر من حيث اقتضـاه ولا عبرة به من حيث هو، وقد قرر الشاطبي رحمه الله أن ضابط جريان الأسباب على وزن ما شُـرِع أو على خلافـه هـو النظـر في مسبباتها، وهو كلام حق إن فُهِم فهمـاً صـحيحاً، فـإذا كـان السبب المبحوثُ في مسببه كفر محقق وغير الكفـر ممـا قـد يوافق الحق في صورته، فقد آل تجويز الدخول في السبب أو تحريمه إلى الموازنة بين نفس الحُسن والقبح

المسببان للسبب، وترجيح كفة الأكبر منهما، ومفسدة الوقـوع في الكفر أعظم من كل مصلحة.

الوجه الثالث: أن توجيه القصد إلى أحـد المسـببين عن سـبب واحد لا يشفع بمجرده في عدم المؤاخـذة فضـلاً عن اقتضـائه تجويز الدخول في السبب، قال الشاطبي رحمـه اللـه: (إيقـاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلـك المسـبب أو لا، لأنـه

لمـا جعـل مسـبباً في مجـاري العـادات عـدّ كأنـه فاعـل لـه مباشرة [١]، وقال: (الأفعال التي تتسبب عن كسـبنا، منسـوبة إلينـا وإن لم تكن من كسـبنا [٢]، وقـال: (إيقـاع المكلـف الأسباب في حكم إيقاع المسببات، وإذا كان كذلك اقتضى أن المسبب في حكم الواقع باختياره [٣]، وقد بيّن رحمـه اللـه أن الـداخل في السـبب إنمـا يـدخل فيـه من حيث كـان مقتضـياً للمسـبب، ومجـيزوا التصـويت للدسـتور يعلمـون مسـبب مـا أجـازوه ولا يجهلونـه، ومنهم من صـرح بأنـه سـيحكم بـالمواد الكافرة التي تضمنها الدستور إذا أيدوه، فالله المستعان.

الوجه الرابع: أن الدخول في السبب الـتزام لجميـع مسـبباته، وصرف النيـة إلى بعض المسـبب مـع العلم بمقتضـى السـبب عبث، إذ تحقُّقُ المسبب قد اقتضاه الـدخول في السـبب، وإذا لم تكن النيـة مـؤثرة في تبعيض المسـبب كونـاً، فكـذلك في الشرع، قال الشاطبي رحمه الله: (الفاعـل ملـتزم لجميـع مـا ينتجه ذلك السبب من المصالح أو المفاسد، وإن جهل تفاصيل ذلك. فإن قيل:

(١) الموافقات (١/ ١٨٨) .
(٢) الموافقات- السابق.
(٣) الموافقات (١/ ٢١٦) .

أيثـاب أو يعـاقب على مـا لم يفعـل؟ فـالجواب: أن الثـواب والعقاب إنما ترتب على فعله وتعاطاه، لا على مـا لم يفعـل [١].

ومن هنـا تعلم أن عـدم الرضـا البـاطن للكفـر الواقـع في الدستور لا ينفي عن صاحبه وصـف الإقـرار بـالكفر، من حيث دخل في السبب الذي مقتضاه كفر، فالحال أن الكفر مسـبب عن فعلـه لا فعـل غـيره شـاء أم أبى! ومن نفى هـذا فقـد

سفسط، وأنكر ما بين السبب والمسبب من لزوم، نعم قد يعرض مانع يمنع التأثيم، وهذا شيء آخر لا يؤثر على تقرير اللزوم في القضية.

الوجه الخامس: يقال لمن أجاز الدخول في السبب أو أوجبه مع علمه بكون الكفر مسبباً عنه: الإباحة والإيجاب حكمان شرعيان مردهما إلى الشارع، والشارع في حكمه بإباحة الأسباب أو تحريمها قاصدٌ ما تقتضيه من مسببات، قال الشاطبي رحمه الله: (وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات، أعني الشارع [٢]، وقال: (إذا كانت الأسباب مقصودة الوضع للشارع، لزم أن تكون المسببات كذلك [٣].

وحينئذ .. فيلزم المبيح إذ أباح الدخول في السبب الذي مسببه كفر أو أوجبه، أن يقول بأن الشارع قاصد للمسبب الناتج عن ذلك السبب، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ولا أقبح من ملزوم يكون هذا لازمه ولا أفسد، وهل خلق سبحانه الخلق إلا ليوحدوه، ويفردوه بالعبادة، وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

(١) الموافقات (١/ ١٨٩ - ١٩٠) .

(٢) الموافقات (١/ ١٧٣) .

(٣) السابق بتصرف يسير.

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) [الذاريات] ، {وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ} [الزمر:٧] .

الوجه السادس: أن عدم القصد مع التسبب لو كان معتبراً في المسبب، لم يكن على السكران سبيل في التأثيم إذ رفع بسكره عن نفسه أحكام التكليف، وكذلك المجنون والصبي والنائم في تضمين المتلفات، فكون الشيء سبباً إنما هو من قبيل خطاب الوضع، وجهة التكليف في السبب المبحوث هو امتثال حكم الشارع في الدخول في السبب أو عدمه،

فيشترط له من هذه الجهة ما يُشترط لخطاب التكليف، وأمـا جهة الوضع بعد اختيار الدخول في السبب فخليَّة عن ذلك.

الوجه السابع: أن المجيز لا ينازع في أن مسبب السبب الـذي أباحـه أو أوجبـه كفـر، وإذا كـان الـدخول في السـبب الملازم لمسببه بمنزلة الدخول في المسبب، وقد قطعنا بـأن اللـه لم يُبح الكفر إلا للمكره، فقد تبينا حرمة الدخول في السـبب من جهة أن الله لم يكلفنا بالكفر قط ولا هو يرضاه لنـا، وإذا كـان اقتراف الكفر منهياً عنه من جهة خطاب التكليـف لم يكن من جهـة خطـاب الوضـع مصـلحة، قـال الشـاطبي رحمـه اللـه: (الشارع لم يمنع الأشياء في خطاب التكليف ليحصـل بهـا في خطـاب الوضـع مصـلحة، فليسـت إذاً بمشـروعة في ذلـك التسبب [١].

الوجه الثامن: وإذا تحقق كون المسبب لازمـاً لفاعـل السـبب حيث دخله باختياره مع علمه بمقتضاه، فاقتراف الكفـر أعظم مفسدةٍ في الوجود، وكل

(١) الموافقات (١/ ٢٣٢) بتصرف يسير.

مصـلحة كـانت هـذه المفسـدة ملازمـة لهـا فهي مهـدرة، إذ الأسـباب المشـروعة أسـباب للمصـالح لا للمفاسـد، كمـا أن الأسـباب المحظـورة أسـباب للمفاسـد لا للمصـالح، وتضـمن السـبب المشـروع لمفسـدة لا يكـون إلا من حيث كـانت المصلحة أعظم وأكبر، وتضـمن السـبب الممنـوع لمصـلحة لا يكـون إلا حيث كـانت المفسـدة أطغى وأكـبر، وقـد علمت أن مفسدة الوقوع في الكفر أطغى على كل مصلحة.
الوجـه التاسـع: أن فعـل الغـير للكفـر العظيم لا يعادلـه فعلنـا للكفر الأقل منه، فالمفسدة الأولى أدنى من المفسدة الثانيـة من جهة اعتبار خطاب التكليف، بل لو كفـر أهـل الأرض كلهم

جميعـا فليسـت مفسـدة كفـرهم أعظم من مفسـدة ارتكابـك أنت للكفر، وحينئذٍ فتصوير مسألة التصويت للدستور من قِبَل المجـيزين قـد دخلهـا الخطـأ والغلـط من جهـة تحديـد أكـبر الضررين، فإن ما صـوروه مضـرة أكـبر هـو فعـل الغـير، ومـا جعلوه مضرة أقل هو فعلنـا، فـأهملوا جهـة التكليـف في وزن مقادير الأضرار!

الوجــه العاشــر: أن زعمهم أن العقــل والشــرع يــدلان على ارتكاب أخف الضررين دفعاً لأعلاهما، مع إقرارهم بأن الضــرر الأخف هو كفـر، زعمٌ يـرده الشـرع والعقـل، وفيـه مـا تقـدم، وأزيد هنا بياناً لشناعة القـول، بالتمثيـل لـه بنازلـة خُيِّر النـاس فيها في ظل منظومة ديمقراطية إلى اختيـار أحـد دسـتورين، وقد نصت بعض مـواد الدسـتور الأول على قتـل علمـاء البلـد، ونصت بعض مواد الدستور الثاني على قتـل أكـثرهم، والحكم في الدسـتورين نافـذ بمجـرد إقـرار الدسـتور، فهـل يسـوِّغ المشايخ التصويت لأحد الدستورين؟! أم يصيحوا

في الناس إنذاراً وتحذيراً بأن المشارك في التصويت متسـبب في القتل؟!! أم يقولوا لهم أمِرّوا الدستور الحاكم بقتـل أكـثر العلماء ارتكاباً لأخف الضررين؟!!
وفي هـذا خـير برهـان على أن من أجـاز التصـويت للدسـتور الكفري إمراراً له مع اشتراط الإنكار بالقلب واللسان قد جمع بين المتضـادات، وصـادم العقليـات والسـمعيات، وهـو عينـه الجامع بين الأمر بالقتـل والنهي عنـه في آن، وإقـراره وعـدم إقراره!!

وأكاد أجزم أن لو كـانت نازلـة التصـويت كـالتي مُثِّل لهـا لمـا وجدت في الشيوخ المجيزين من يبيح التصـويت، ولـرأيت لهم

في كسر خياري المنظومـة الديمقراطيـة مـا لم يكن لـك في حسبان!

وأين مضرة القتل من مضرة نزع السيادة عن اللـه وإسـنادها للشعب وتأليهه من دون الله، مع ما في الدستور من أخريـات مخزيات، فالله المستعان!

الوجـه الحـادي عشـر: أن العـبرة في رفض الدسـتور وحرمـة تأييده وجود الكفر فيه ولو في مادة واحـدة، ولا عـبرة بـالكمِّ، ولا بكـثرة غـيره من المـواد، لمـا علمت من أن الـدخول في السبب اختياراً هو التزام بمسببه من حيث السببية، وإن انتفى الرضا، وكون الكفر مسبباً للسـبب ولـو في جـزء يسـير يُحتِّم تحريم التسبب، وحينئذٍ لا جدوى في تقسيم مواد الدستور إلى حسـن وقـبيح، وكفـر وغـير كفـر، إذ الكفـر ولـو يسـيراً قـاضٍ بإبطال الكل وإهداره، لعدم الانفكاك. والله الموفق.

هذه بعض الوجوه في إبطـال مـدرك القائـل بجـواز التصـويت للدسـتور الكفـري ونقضـه، وهي معالجـة لفتـوى المجـيز بعـد رفعها إلى أحسن محامل اقتضائها، إحسـاناً للظن بمن أفـتى، وإدراكاً لعدم منابذتهم للثوابت والإجماعـات الـتي عليهـا أهـل السنة، واستحضارهم لتلك الكليات التي فهم الكثـير ممن أيّـد الجواز والمنع خرقهم لها، وهي بعد هـذا الموقـف منهـا، وبعـد إحسان المحمل، كما تراها تشبه سراباً يحسبه الظمـآن مـاءاً، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً.

إلا أن المؤكد عليه بعد هـذا هـو دِق المسـألة واشـتباهها، وإذا اشـتبهت على هـؤلاء فهي على من سـواهم أشـد اشـتباهاً،

فلنحتمل الأمر، ونتفهم أمر المخالف، فـأعلم النـاس أعـذرهم للناس.

وحسـبي أن تنـاولت المسـألة من جهـة أخالهـا أخفى الجهـات وأدقها نفاذاً إلى تجويز التصويت، ولا زال في النفس ما يعتلج من القول في هذه المسألة، ولربما كان للكلام بعـدُ بقيـة، إذا شاء رب البرية.

وصــلى اللــه على نبينــا محمــد وعلى آلــه وصــحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه/
أبو الحسن الأزدي
٨ - صفر- ١٤٣٤ ه